

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨١ بسريان نظام العلاج التأميني
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي ليس لها نظم علاجية بمحافظة أسيوط
اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨١؛

وعلى كتاب مدير مديرية الضرائب العقارية بأسيوط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بمحافظة أسيوط
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٣/١١/٢٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط